

سنن الدارقطني

158 - نا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد نا زياد بن أيوب عن عبيد الله بن موسى نا أبو جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن بن عباس عن النبي A قال Y إذا كان الدم عبيطاً فليصدق بدينار وإن كان صفرة فبنصف دينار